

وانفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك جتنا ذمهل بضمهم **الجواب**
حيث الحال ما ذكره فقل بضمون المحنين المذكورين بعد تسمية شرطها
والحكم المذكور ما مضى على الصحة لا يتقص **سئل** في من رعتها ربه
في اوقات معلومة عليها فم شعاع في فا حبتها من الزمان لوجده
من زرعها في كل سنة لجهة الاوقات زرعتها جازعة وامتنع منهم زرعها
من دفع قوتها والحال ان اخذ القسم انفع لجهة الاوقات من ارض
المثل فهل يلزم الرجوع في دفع ما علمها من القسم من زرعها لجهة
الاوقات **الجواب** نعم **سئل** في يمارر تربة عليها قسم من
الزروع بموجب الزرع السلطان زرع احد هما قطعة منها لنفسه لجهة
وعماله ويريد شركه اخذ ما يحصد من قسم الغلة بالوجه الشرعي
فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما لو قسم المديون الدين قبل حلوله الاصل
للابنه فهل لا يؤخذ من المراجعة التي خرجت المباشرة بينهما لا بقدر
ما مضى من الايام **الجواب** نعم كما في التوير والمخ عن القسمة
وافق ذلك ابو السعود الهادي والخطابي وغيرهما **سئل** فيما اذا
كان زيد يدفع لعمري كل سنة مبلغا من الدراهم فلما ان دخلت
عمري وبلحق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمري ويطلب ما دفعه
له في المدة بعد يموت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب**
نعم والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الشهادات** **سئل**
فيما اذا ائتمت احد المهد كعيين الرهن والاخر المبيع فهل يكون البيع
اولي **الجواب** نعم بينة البيع اولي من بينة الرهن **سئل** فيما
اذا اقام المدعي بينة على اقرار المدعي عليه بانه اساخ الشهود
على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل **الجواب** نعم كما مر
بذلك في المحط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في العمري
والدرر والتوير وغيرهما **سئل** فيما اذا باع زيد قطعة اراضي
ثم انكر البيع فهل اذا حضر الشهود عندهما وشهدوا على اعيانها
واشاروا

واشاروا اليها بكتفي بذلك عن بيان الحدود وقصده الشهادة المبررة
ويقتضى بالبيع **الجواب** نعم من فئنا من الحدود وقصده الشهادة المبررة
شهادة الرقيق العدل لوضعه في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعي
حيث لا مانع هنا **الجواب** نعم **سئل** في شهادة الامة العدل لا خسته
وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها هل تقبل اذا استوليت
شرائط القبول **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا شهد اجير خاص مساوية
لمساجر فهل لا تقبل لشهادته له كقائمة **الجواب** نعم والمسئلة
في البحر والتوير **سئل** في شهادة التابع للمتبوع كخادم البيت
يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة **الجواب** نعم كما في المنع ولا
شهادة الاجير الخاص لمساجر كما تقدم في الحديث قالوا والمراد
بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يقدم في الحديث قالوا والمراد
نفسه ونفعه فنع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة
للقانن باهل البيت واصل القنوع السوال والمراد من يكون تبعاً للقنوع
كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم
وهو من القنوع لامت القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص
فيستوجب حظاً منها فذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهيد له
باجر كما في تعيين الكراه ومثله في العلابي والدرر وفي الحنفية عن جهم
الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشفقه ورعيته والمتكلم في الاحاديث
الرعية وتسمية النوايب وكذا ركب البحر الهند لانه قد خاضل بنفسه ودينه
وكذا من سكن دار الحرب وكثر سواده وعدده وتبشبه بهم لئلا يذلك
مالا **سئل** في امر كبرادعي شهيد له خدامه وكاتبه وادعياها هل
تقبل شهادتهم له **الجواب** لا تقبل شهادتهم له كما مر في صريح ذلك
العلامه ابن جهم في الجرم والفتاواه الا فرج في فتاواه عن الحارثي والدرر
والقبة وعن المتكلمة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة **سئل**
فيما اذا ثبت حلق رجل بطلاق ثلاث شهادة مشهورة احوط حلاق
وزكاهم مذكور فتعمل المشهود عليه بان احد الشهود حلاق لا تقبل